[380] 27 - باب ان من رمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب (29797) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر قال: يأكل منه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (29798) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه ؟ فقال: كل ما لم يتغيب إذا سمى ورماه. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 28 - باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش (29799) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

الباب 27 فيه حديثان (1) الكافي 6: 215 / 1. (1) التهذيب 9: 38 / 160. (2) قرب الاسناد: 117، واورده في الحديث 7 من الباب 18 من هذه الابواب، ونحوه عن المسائل في الحديث 5 من الباب 19 من ابواب الاطعمة المباحة. (1) تقدم في البابين 14 و 18 من هذه الابواب. الباب 28 فيه حديثان (1) الكافي 6: 216 / 2. (*)
